

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات
المؤلف الرئيسي:	بني ياسين، زكريا عوض محمود
مؤلفين آخرين:	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 379
رقم MD:	547615
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية، العبادات، الاختلافات الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/547615

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

إسلوب MLA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

الفصل الخامس

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه الصيام

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة

بمكروهات الصيام

المبحث الثاني: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة

بقضاء الصوم

المبحث الأول

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بمكروهات الصيام

تمهيد :

إن المتتبع لأقوال الفقهاء في كتاب الصيام يتبين له أن ابن حزم خالف الأئمة الأربعة في حكم الصوم في السفر ، وحكم صوم الدهر ، والمباشرة دون الوطء للصائم .

المسألة الأولى: حكم الصوم في السفر المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق الفقهاء على مشروعية الفطر للمسافر، وأن عليه القضاء وجوباً^(١). واختلفوا في حكم الصوم في السفر على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى عدم جواز الصوم في السفر، وأنه يجب على المسافر الفطر، وأن صوم المسافر لا يجزيه وعليه القضاء^(٢).

روي ذلك عن:^(٣) السيدة عائشة وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وهو رواية عن: ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المسافر مخير بين الفطر والصوم^(٤).

(١) انظر: البغدادي، التلخيص ص ١٤٦، ابن رشد، بداية المجتهد ٢٩٤/١، النووي، المجموع ٢٦٠/٦،

النووي، روضة الطالبين ٢٣٤/٢، ابن قدامة، المغني ١٢/٣ .

(٢) ابن حزم، المحلى ٢٤٣/٦.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٢٥٩/١ ، النووي، المجموع ٢٦٦/٦، ابن حزم، المحلى ٢٥٦/٦ و ٢٥٧ .

(٤) واختلفوا في أيهما أفضل الصيام أم الإفطار على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرر به، وإن كان يتضرر به كان الفطر له أفضل.

روي ذلك عن: أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن أبي العاص، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، والنخعي، والفضل بن عياض، والثوري، وابن المبارك، وأبي ثور.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد إلى أن الإفطار أفضل وإن كان يستطيع الصوم من غير ضرر.=

وقد نقل بعض العلماء إجماع التابعين على جواز الصوم للمسافر في السفر^(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في تردد قوله تعالى:

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٢) بين أن يحمل على الحقيقة والظاهر فلا

يكون هناك محذوف أصلاً. أو يحمل على المجاز فيكون التقدير "فأفطر فعدة من أيام آخر"

فمن حمل الآية على الحقيقة والظاهر قال: إن فرض المسافر عدة أيام آخر لظاهر قوله

تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وهو ما ذهب إليه ابن حزم، ومن قَدَّرَ (فأفطر) قال: إنما فرضه

عدة من أيام آخر إذا افطر. وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين^(٣).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم :

١- استدلل بظاهر قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل السفر والمرض ناقليين عن الصوم فيه إلى الفطر،

ففرض صوم الشهر على من شاهده ولا فرض على المريض والمسافر إلا أياماً آخر غير

رووي ذلك عن: سعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. وهو رواية عن: ابن عباس، وابن عمر. انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٤٠٣/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ٥٩٤/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ١٥١/٢، الموصلي، الاختيار ١٣٤/١، المرغيناني، الهداية ١٢٤/١، القاري، فتح باب العناية ٥٨٤/١، القرافي، الذخيرة ٤٣٤/٢، الخرشي، حاشية الخرشي ٥٥/٣، مالك، المدونة ٣٢٧/١، البغدادي، التلقين ص ١٤٦، البغدادي، المعونة ٣٥٥/١ و ٣٥٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٠، الشيرازي، المذهب ٣٢٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٤٥/٣، النووي، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، الفتوح، منتهى الإرادات ١٣/٢، المرداوي، الإنصاف ٢٥٩/٣، البهوتي، كشف القناع ٣١١/٢، البهوتي، الروض المربع ١٢٤/١.

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢٥٩/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٢

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢٩٥/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨١.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

رمضان. فالعدة واجبة في الحاليين إذ ليس في الآية فرق بين الصائم والمفطر، فكان الواجب الإفطار وعليه العدة للقضاء^(١).

اعترض عليه: بأن في الآية إضمار تقديره: "فأفطر فعليه عدة من أيام آخر" فلزم

المسافر القضاء إذا أفطر، أما إذا لم يفطر فلا، وصومه في سفره يجزيه وهو الأفضل^(٢).

٢- استدل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٣)، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة"^(٤)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى من بقي صائماً بالعصاة، فصار

الفطر فرضاً، والصوم معصية^(٥).

اعترض عليه: بأن هذا محمول على من تضرر بالصوم وأجهده وشق عليه^(٦). ويؤيد

ذلك بعض روايات مسلم. وأنه قيل يا رسول الله: "إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر"^(٧).

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢٩٥/١، ابن حزم، المحلى ٢٥٠/٦ و ٢٥٣، ابن حجر، فتح الباري ٤/

١٤٨

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار ١٣٤/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٢، الجصاص، أحكام القرآن ٢٦٠/١.

(٣) كراع الغميم: واد أمام عسفان بثمانية أميال، وعسفان قرية على بعد ستة وثلاثين ميلاً من مكة: انظر:

النووي، شرح مسلم ٢٣٠/٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ٥١٥، رقم الحديث (١١١٤).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٥٣/٦.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٢، النووي، المجموع ٢٦٧/٦.

(٧) مسلم، صحيح مسلم ص ٥١٦، رقم الحديث (١١١٤).

٣- استدل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال: "سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: "ليس من البر أن تصوموا في السفر" (١).

وجه الدلالة: إن نفي النبي صلى الله عليه وسلم البر عن الصيام في السفر عام فيبقى

على عمومته، والبر يقابل الأثم، فإذا كان المسافر أثماً بصومه كان صومه غير

مجزئ (٢).

اعترض عليه: بأن هذا مختص بمن تضرر بالصوم وأجهدته وشق عليه. جمعاً بين

الأدلة. ويدل على ذلك: ما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل

عليه فقال: ماله، قالوا: رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس البر أن

تصوموا في السفر" (٣). فكل من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل ساواه في الحكم. وإن نفي

البر المذكور محمول على من أبى قبول الرخصة مطلقاً (٤).

أجاب ابن حزم: بأن هذا باطل ولا يجوز، لأن تلك الحال محرم البلوغ إليها باختیار

المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر، فيجب أخذ كلامه صلى الله عليه وسلم على

عمومه. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٥).

ورد على استدلال ابن حزم: بأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، ونحن نحمل

الحالة المطلقة على حالة الضرر. وجائز أن يكون كل من روى الحديث فإنما حكى ما ذكره

(١) البخاري، صحيح البخاري ٧٧/٣، مسلم، صحيح مسلم ص ٥١٦، رقم الحديث (١١١٥).

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٥٥/٦، ابن حجر، فتح الباري ١٤٨/٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٤١/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢٦٠/١، النووي، شرح مسلم ٢٣٣/٧، القرافي، الذخيرة ٣٣٤/٢.

النووي، المجموع ٢٦٥/٦، ابن حجر، فتح الباري ١٤٩/٤.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٥٤/٦، القرافي، الذخيرة ٣٣٤/٢.

النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم واقتصر

على حكاية قوله صلى الله عليه وسلم^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور :

١ - استدلوا بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٢).

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه :

الأول: أن في الآية إضماراً تقديره: "فأفطر فعليه عدة من أيام أخر" أي من يكن منكم

مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض^(٣).

الثاني: الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا، ولو

كان الإفطار فرضاً لازماً، لزالَت فائدة قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) فدل على أن

المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم، فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه دلالة على التخيير^(٤).

الثالث: أن الله تعالى جعل السفر من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيراً وتخفيفاً

وتوسيعاً على العباد فلو تحتم عليهم الصوم في غير السفر ولا يجوز في السفر لكان فيه

تعسير وتضييق عليهم وهذا يضاد موضوع الرخصة وينافي معنى التيسير فتؤدي إلى التناقض

في وضع الشرع، تعالى الله عن ذلك^(٥).

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢٦٠/١، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٤١/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار ١٣٤/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٢، الجصاص، أحكام القرآن ١/

٢٥٩، القرافي، الذخيرة ٣٣٤/٢، البغدادى، المعونة ٣٥٥/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٢،

الماوردي، الحاوي الكبير ٤٤٥/٣، النووي، المجموع ٢٦٠/٦، ابن حجر، فتح الباري ١٤٨/٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة، القاري، فتح باب العناية ٥٨٤/١.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٢/٢.

الرابع: في الآية دلالة على أن الصوم للمسافر أفضل من الفطر إن كان لا يتضرر به. ويؤيده قوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)^(١)، لأن الفطر رخصة والصوم عزيمة والعزيمة أفضل من الرخصة^(٢).

اعترض عليه ابن حزم: بأن هذا دعوى بلا برهان، فتبقى الآية على ظاهرها. وهو فرض الإفطار وعليه العدة للقضاء^(٣).

والاستدلال بأن قوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) دليل على أن المسافر مخير بين الصوم وبين الإفطار وأن الصوم أفضل.

اعترض عليه ابن حزم: بأنه ليس للسفر فيها مدخل وإنما نزلت الآية في أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان أن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، وكان الصوم أفضل من الإفطار والإطعام فكان الخطاب عائداً لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)^(٤).

أجيب: بأنه لما كان قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^(٥) خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين، فواجب أن يكون قوله: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) خطاباً للجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية. المسافرين والمقيمين^(٦).

٢- استدلو بما أخرجه البخاري بإسناده إلى أبي الدرداء رضى الله عنه قال: "خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد يضع الرجل يده

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٢، الجصاص، أحكام القرآن ٢٥٩/١، الشافعي، أحكام القرآن ١٠٧/، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٤٥/٣.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٤٩/٦ و ٢٥٠.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٤٩/٦، والآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٦) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢٦١/١.

على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة^(١).

وجه الدلالة: الحديث دلالة على أن المسافرين مخير بين الصوم وبين الإفطار، وأن الصوم أفضل من الإفطار لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في سفره هذا، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يختار إلا الأفضل، وعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على المفطر دليل على أن المسافرين مخير بين الصيام وبين الإفطار وأن الصوم أفضل^(٢).

اعترض عليه ابن حزم: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك كان في رمضان، فيمكن أنه كان في صيام تطوع^(٣).

ويجاب: بأن في بعض روايات مسلم تصريحاً بأن ذلك كان في رمضان.

فقد أخرج مسلم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"^(٤).

٣- استدل الإمام أحمد على أن الإفطار أفضل من الصوم في السفر وإن كان يستطيع الصوم من غير ضرر. بما أخرجه مسلم بإسناده إلى حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح

(١) البخاري ، صحيح البخاري ٧٦/٣ .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٤٧/٤ .

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٥١/٦ .

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ٥١٧ ، رقم الحديث (١١١٦) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن

أحب أن يصوم فلا جناح عليه^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسّن الأخذ بالرخصة. وأباح الصوم،

ولا شك أن الأفضل هو ما استحسّنه النبي صلى الله عليه وسلم.

اعترض عليه الجمهور: بأن هذا محمول على من يتضرر بالصوم ويشق عليه. وفي

بعض الروايات تصريح بذلك كما سبق، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث^(٢).

واعترض عليه ابن حزم: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه سأل عن صيام

رمضان^(٣).

أجيب: بأن سؤاله يشعر أنه عن صيام رمضان وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة

ما هو واجب^(٤). ويؤيد ذلك:

ما أخرجه أبو داود بإسناده إلى حمزة الأسلمي أنه قال: "يا رسول الله إني صاحب

ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد

القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أخره فيكون ديناً أفأصوم يا

رسول الله أعظم لا جري أو أفطر؟ قال: أيّ ذلك شئت يا حمزة^(٥)

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه

جمهور الفقهاء من القول بأن المسافر مخير بين الصيام وبين الإفطار لقوة أدلتهم ووضوحها

(١) مسلم، صحيح مسلم ص ٥١٩ ، رقم الحديث (١١٢١) .

(٢) انظر: النووي، المجموع ٢٦٧/٦، النووي، شرح مسلم ٢٢٩/٧.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٥٠/٦.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٤٦/٤.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود ١٨٥/٢.

وتصريحها بأن المسافرين على التخيير بين الصوم وبين الفطر. كما أن الصحابة على الرغم من اختلافهم في ذلك إلا أنه نقل عن التابعين الإجماع على جواز الصوم للمسافر. والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني بل إن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم على رأي الجمهور.

ثم إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار إذا لم يجهد الصوم ولم يضعفه لاختياره صلى الله عليه وسلم الصوم في بعض أسفاره والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل، كما أن المفطر قد يتغافل عن قضائه حتى يدركه الأجل. ثم إن صيامه يعد مسارعة إلى فعل الخيرات والله سبحانه وتعالى يقول: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)^(١)، ومدح قوماً فقال: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)^(٢)، والصيام في السفر لمن لا يتضرر به من الخيرات والمسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها. وفعل الفروض في أوقاتها أفضل من تأخيرها إلى غيرها.

و ما استدل به ابن حزم على عدم جواز الصوم وما استدل به الإمام أحمد من أن الفطر أفضل حال السفر، محمول على من يتضرر بالصوم ويشق عليه. أما من لا يتضرر به ولا يجهد و لا يشق عليه فالأفضل له الصوم. والله اعلم بالصواب.

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

المسألة الثانية: حكم صوم الدهر المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اختلف الفقهاء في حكم صوم الدهر على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى القول بحرمة صوم الدهر^(١).

روي ذلك عن^(٢): ابن مسعود، وعمر بن ميمون، والشعبي، وسعيد بن جبير، وأبي

يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة إلا أنهما قالاً بکراهيته.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى جواز صوم

الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها^(٣).

روي ذلك عن^(٤): عمر بن الخطاب، والسيدة عائشة، وابن عمر، وأبي طلحة، وأبي

أمامه، وسعيد بن المسيب وأبي عمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف، والأسود بن يزيد.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة

في ذلك: فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن

العاص "...صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت إني

(١) ابن حزم، المحلى ١٢/٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٦/٢، القاري، فتح باب العناية ٥٨٢/١، النووي، المجموع ٤١٦/٦، ابن

حزم، المحلى ١٦/٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٦/٢، القاري، فتح باب العناية ٥٨٢/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٥٣/٣،

القرافي، الذخيرة ٣٥٣/٢، البغدادي، المعونة ٣٥٩/١، الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٨/١، الرملي،

نهاية المحتاج ٢١٠/٣، حاشية قليوبي على منهج الطالبين ١١٨/٢، الشيرازي، المهذب ٣٤٥/١،

المرداوي، الإنصاف ٣٠٨/٣، ابن مفلح، الفروع ٧٩/٣، ابن قدامة، المغني ٥٣/٣.

(٤) النووي، المجموع ٤١٧/٦ و ٤١٨، ابن حزم، المحلى ١٤/٧.

أطبق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل أفضل من ذلك^(١). وعند البيهقي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين"^(٢) فمن قال بالتحريم وهو مذهب ابن حزم حمل النهي في حديث عبد الله بن عمرو على عمومته وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزيادة عن صيام يوم وإفطار يوم وأخبر أنه لا أفضل من ذلك. ومن قال بجواز الصيام قال: إن النهي في الحديث مخصوص بعبد الله بن عمرو بن العاص لما كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم من حال عبد الله أنه لا يستطيع الدوام فكان تقديره: "لا أفضل من ذلك في حقك" أي في حق عبد الله بن عمرو بن العاص ومن في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً. وأيدوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو الأسلمي عن السرد عندما سأله عن ذلك^(٣)، لعلمه بقدرة حمزة على المداومة. أما حديث موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين" فمن قال بالتحريم قال: إن هذا تهديد ووعد لمن صام الدهر، ومن قال بالجواز قال معناه: ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها. فكان هذا ثواب لمن صام الدهر بأن تضيق عنه جهنم فلا يدخلها ولا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم :

١- استدلل بما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول والله لأقومن الليل ما عشت، فقلت له قد قلت له

(١) البخاري ، صحيح البخاري ٨٨/٣ ، مسلم ، صحيح مسلم ص ٥٣٥ ، رقم الحديث (١١٥٩) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٤٩٤ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ٧٦/٣ ، مسلم ، صحيح مسلم ص ٥١٩ ، رقم الحديث (١١٢١) .

بأبي أنت وأمي، قال: فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت إني أطيق أفضل من ذلك، قال فصم يوماً وأفطر يومين، قلت إني أطيق أفضل من ذلك، قال فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك" وزاد مسلم "قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم، وأخبر أنه لا أفضل من ذلك، فيكون أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله وإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة وصارت عملاً لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره^(٢).

اعترض عليه: أن هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو بن العاص لما كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم من حال عبد الله أنه لا يستطيع الدوام عليه، ويلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، وتقديره: "لا أفضل من ذلك في حقك" ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو الأسلمي عن السرد لعلمه بالقدرة على المداومة عليه، فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعلى هذا فإن المنع والجواز يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال^(٣).

وأجاب ابن حزم: بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ١٣/٧.

(٣) انظر: النووي، المجموع ٤١٧/٦، ابن حجر، فتح الباري ١٨٠/٤، النووي، شرح مسلم ٤١/٨، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٥/٤.

ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر. ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر^(١).

٢- استدلل بما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال عليه الصلاة والسلام: "لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد"^(٢).
اعترض عليه من وجهين^(٣):

الأول: أن هذا محمول على من صام الدهر حقيقة، كأن يصوم الأيام التي يحرم صومها أيضاً كيومي العيد.

الثاني: أنه محمول على من تضرر بذلك الصوم أوفوت به حقاً، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق كان النهي خطاباً له، وقد ثبت في رواية مسلم أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول: "لأن أكون قبلت برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي".

وأجيب: بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صام ولا أفطر، لمن سألته عن صوم الدهر أن معناه لا أجر له ولا أثم عليه، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه آثم بصومها بالإجماع، فكانت أيام التحريم مستثناه بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن يعلم تحريمها^(٤).

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ١٤/٧، ابن حجر، فتح الباري ١٨٠/٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ٨٨/٣، مسلم، صحيح مسلم ص ٥٣٧، رقم الحديث (١١٥٩).

(٣) انظر: النووي، المجموع ٤١٧/٦، النووي، شرح مسلم ٤٠/٨، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٥/٤،

الشرييني، مغني المحتاج ٤٤٨/١، الصنعاني، سبل السلام ١٧٢/٢.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٨٠/٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٥/٤.

٣- استدل بما أخرجه البيهقي بإسناده إلى أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين^(١)" وقال الهيثمي: رواه

أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا تهديد من النبي صلى الله عليه وسلم لمن صام الدهر والنبي

صلى الله عليه وسلم لا يهدد ولا يتوعد على غير محرم^(٣).

اعتراض عليه: بأن الحديث معناه: ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها لأن من ازداد الله

عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة فلما ضيق الصائم على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق

الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة^(٤).

وأجاب ابن على هذا من وجهين^(٥):

الأول: أنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد تقرباً، بل رب عمل صالح

إذا ازداد منه ازداد بعداً، كالصلاة في الأوقات المكروهة.

الثاني: أنه لو كان المراد ذلك لقال ضيقت عنه جهنم.

ويجاب: بأن المراد من قوله: "ضيقت عليه"، أي عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه فلا

يكون له فيها موضع^(٦).

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٤٩٤.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/١٩٣.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٧/١٦.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٤/١٨٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٤/٢٥٦.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ٧/١٦، ابن حجر، فتح الباري ٤/١٨٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٤/٢٥٦.

(٦) انظر: النووي، المجموع ٦/٤١٦، الشريبي، مغني المحتاج ١/٤٤٨، ابن قدامة، المغني ٣/٥٣.

ثانياً: أدلة الجمهور :

١- استدلوا بما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال: "صم أن

شئت وأفطر أن شئت"^(١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة بن عمرو الأسلمي

سرد الصوم بل أقره عليه وأذن له فيه بالسفر ففي الحضر أولى، فلو كان مكروهاً أو حراماً

لما أقره عليه ولا سيما في السفر، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطبق السرد بلا

ضرر ولا تقويت حق^(٢).

اعترض عليه ابن حزم: بأن سؤال حمزة كان عن الصوم في السفر لا عن صوم

الدهر، ولا يلزم من سرد صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: "إن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسرد الصوم، فيقال لا يفطر" ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم

الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر^(٣).

٢- استدلوا بما أخرجه البيهقي بإسناده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين"^(٤).

وجه الدلالة: قالوا: إن معنى "ضيقت عليه" أي عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه فلا

يكون له فيها موضع^(٥).

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: النووي، المجموع ٤١٦/٦، النووي، شرح مسلم ٢٣٧/٧، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤١٣/٣.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ١٤/٧، ابن حجر، فتح الباري ١٨٠/٤.

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: النووي، المجموع ٤١٦/٦، الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٨/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢١٠/٣، ابن

قدامة، المغني ٥٣/٣.

اعترض عليه ابن حزم: بأن لو كان ذلك لقال ضيقت عنه. ولم يقل ضيقت عليه^(١).

٣- استدلوا بتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر، في

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وفي هذا دليل على جواز صوم الدهر.

وجه الدلالة: أن المشبه به أفضل من المشبه فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما

شبه به وأنه أمر مطلوب ولولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به^(٢).

اعترض عليه: بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس

صلوات عن الخمسين صلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجبها لم يستحق

ثواباً بل يستحق العقاب، ثم إن التشبيه لا يدل على أفضلية المشبه به من كل وجه فالتشبيه في

الأمر المقدر لا يقتضي جوازه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام

ثلاثمائة وستين يوماً ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة^(٣).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشها يتبين لي أن حكم صيام الدهر يختلف

باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن علم من حاله أنه يقوى عليه ولم يتضرر به ولم يفوت فيه

حقاً كان بحقه جائزاً، مع أن الأفضل لمن يحب أن يتقرب إلى الله بالصوم أن يصوم يوماً

ويفطر يوماً لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ... صم

يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت إنني أطيق أفضل

من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك^(٤) ومن علم أنه لا يقوى عليه

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ١٦/٧.

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٦/٤، الصنعاني، سبل السلام ١٧٣/٢، ابن حجر، فتح الباري ١٨١/٤.

(٣) انظر: الصنعاني، سبل السلام ١٧٣/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٦/٤.

(٤) سبق تخريجه .

ويُتضرر به ويفوت به حقاً واجباً حرم عليه صيام الدهر. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "... لا أفضل من ذلك" أي في حقك لما كان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من حال عبد الله أنه لا يستطيع الدوام عليه ويلتحق به من في معناه: ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً. ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو الأسلمي عن السرد لعلمه بقدرته على المداومة عليه. فتبين أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمن علم من حاله أنه يقوى عليه ولم يلحقه ضرر ومشقة به جاز له ذلك ومن علم أنه لا يقوى عليه ويلحقه ضرر ومشقة به حرم عليه صيام الدهر. والله اعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: المباشرة دون الوطء للصائم المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق الفقهاء على أن الصائم ممنوع من الوطء وإن فعل ذلك بطل صومه، سواء رافق ذلك إنزال أو لم يرافقه، ولزمه القضاء والكفارة^(١)، واختلفوا في المباشرة دون الوطء كالقبلة للصائم، فاتفقوا على عدم بطلان الصوم بها إذا لم يرافقها إنزال^(٢)، واختلفوا فيما إذا رافقها إنزال على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن القبلة للصائم سنة حسنة مستحبة للشاب والكهل والشيخ وأنه لا يبطل بها الصوم وإن رافقها إنزال مقصود إليه^(٣).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره - إلا أن الإمام مالك قال بكرائها مطلقاً - وأن الصوم يبطل بها إذا رافقها إنزال مقصود إليه^(٤).

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢٩٠/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٢٤/٣، النووي، المجموع ٦/٣٣١، ابن قدامة، المغني ٢٥/٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٢٥/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤.

(٣) ابن حزم، المحلى ٢٠٣/٦ و ٢٠٥، وقد حكى بعض العلماء مبالغة ابن حزم وانفراده في هذا وأنه لم يوافق فيه أحد، وممن نبه إلى ذلك الصنعاني والشوكاني، انظر: الصنعاني، سبل السلام ١٥٧/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٠/٢، ابن عابدين، رد المحتار ٣٧٩/٣ و ٣٩٦، ابن نجيم، البحر الرائق ٤٧٦/٢، السرخسي، المبسوط ٥٨/٢، المرغيناني، الهداية ١٢٠/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٥١٨ و ٥٢٩، المدونة ٣٢٠/١ و ٣٢١، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٣٥/٣ و ٤٣٨، النووي، روضة الطالبين ٢٢٦/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٠/١ و ٤٣١، الرملي، نهاية المحتاج ١٧٣/١ و ١٧٤، البهوتي، الروض المربع ١٢٥/١ و ١٢٨، البهوتي، كشف القناع ٣١٩/٢ و ٣٢٩، الفتوح، منتهى الإرادات ٢٣/١ و ٣٠، ابن مفلح، الفروع ٤٧/٣، المرداوي، الإنصاف ٢٧١/٣ و ٢٩٦، ابن قدامة، المغني ٢٦/٣. وفي المسألة أقوال أخرى غير هذه الأقوال، انظر: المصادر السابقة وطرح التثريب ٤/١٣٦ وما بعدها، الصنعاني، سبل السلام ١٥٧/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤ و ٢١٢ = ومع اتفاق الأئمة الأربعة على بطلان الصوم بالقبلة إذا رافقها إنزال، اختلفوا فيما يلزمه، هل عليه القضاء والكفارة، أم القضاء فقط على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي وأحمد إلى أن عليه القضاء فقط.

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على بطلان الصوم بها إذا رافقها إنزال^(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى تمسك ابن حزم بالظاهر ونفي القياس وتعليل النصوص .

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم:

أ- أدلة ابن حزم على أن القبلة سنة حسنة مستحبة للصائم:

استدل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى عروة بن الزبير أن السيدة عائشة رضي الله عنها

أخبرته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم".

وثبت مثل هذا بالأسانيد الصحيحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة وحفصة رضي الله

عنهما^(٢).

وجه الدلالة: أن ما ثبت عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وحفصة رضي الله

عنهن من تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لهن وهو صائم فيه دليل على جواز التقبيل للصائم،

وأنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد ما يدل على الخصوصية فكان ذلك تشريعاً

عاماً لأفراد أمته صلى الله عليه وسلم. وأنه لما كان التقبيل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

دلّ على أنه سنة حسنة مستحبة لقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ)^(٣)، فلذا كانت القبلة سنة حسنة مستحبة وسنة من السنن وقربة

الثاني: ذهب الشافعي، الإمام مالك في الرواية الثانية عنه إلى أن عليه القضاء والكفارة. انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: النووي، المجموع ٣٣٢/٦، ابن قدامة، المغني ٢٥/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ٧٠/٣، مسلم، صحيح مسلم ص ٥١٠، رقم الحديث (١١٠٦).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

من القرب إلى الله تعالى، وإننا مندوبون إلى فعلها اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفاً عند فتياه بذلك^(١).

اعترض عليه: بأنه قد وجد ما يصرف هذا الفعل عن النذب إلى غيره.

وذلك ما أخرجه مسلم بإسناده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه"^(٢).

قال النووي: "قال العلماء: معنى كلام السيدة عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز في القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها"^(٣).

ب- أدلة ابن حزم على عدم بطلان الصوم بها وإن رافقها إنزال مقصود إليه:

- ١- استدل بما سبق من الأدلة على أن القبلة سنة حسنة مستحبة.
- ٢- قال: إنه ما رؤي قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتي في ذلك نص. وأنه لم يقل أحد بنقض الصوم بتعمد الإمضاء قبل أبي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي^(٤).

اعترض عليه: بأنه قد وجد النص وهو ما تضمنه حديث السيدة عائشة رضي الله

عنها السابق من إيماءات تفيد هذا المعنى، ويعضد ذلك انعقاد الإجماع عليه^(٥).

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٠٦/٦ و ٢٠٨، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١٢/٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ٥١٠، رقم الحديث (١١٠٦).

(٣) النووي، شرح مسلم ٢١٦/٧ و ٢١٧.

(٤) ابن حزم، المحلى ٢١٤/٦.

(٥) انظر: النووي، المجموع ٣٣٢/٦، ابن قدامة، المغني ٢٥/٣.

ويعترض على قول ابن حزم أن نقض الصوم بتعمد الإيماء لا نعلمه عن أحد قبل أبي حنيفة، ثم تبعه مالك والشافعي. بأن العلماء نقلوا انعقاد الإجماع على نقض الصوم بالإنزال المتعمد بالتقبيل^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور:

أ- أدلة الجمهور على كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره.

- استدلو بما أخرجه البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال الشيخ يملك أربه، والشاب يفسد صومه"^(٢).

وجه الدلالة: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم الشاب عن القبلة وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل والشاب مظنة ذلك^(٣).

وجه قول الإمام مالك في كراهة القبلة للصائم مطلقاً، أن الصائم لا يأمن من حدوث الشهوة مع القبلة، فوجب القول بكراهتها صيانة للعبادة عن تعريضها للفساد^(٤).

اعترض عليه: بأن الحديث ورد من طريقين فيهما ضعف.

فأحدهما: من طريق ابن لهيعة وهو لا شيء، وفيها قيس مولى تجيب، وهو مجهول لا

يدري من هو؟

(١) انظر: النووي، المجموع ٣٣٢/٦، ابن قدامة، المغني ٢٥/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ١٨١/٢، البيهقي، السنن الكبرى ٣٩١/٤.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٤٤٠/٣.

(٤) انظر: مالك، المدونة ٣٢١/١.

والآخر: من طريق إسرائيل وهو ضعيف عن أبي العنبر، ولا يدري من هو؟ فسقطا جميعاً^(١).

ب- أدلة الجمهور على بطلان الصوم بالإتزال المتعمد بالتقييل:

- استدلوا بما أخرجه أبو داود بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هششت

فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال:

"أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم"، قلت لا بأس، قال: "فمه"^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من

مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله

أفطر^(٣).

اعترض عليه: بأن الحديث ضعفه الإمام أحمد وقال: هذا ریح ليس من هذا شيء^(٤).

وأجيب: بأن النووي قال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: صحيح

على شرط البخاري ومسلم^(٥).

واعترض ابن حزم عليه: بأن تأويل النصوص بلا دليل لا يجوز ولا حجة فيه^(٦).

ويجاب: بأن الدليل موجود وهو ما تضمنته الأخبار السابقة من إيماءات تفيد هذا

المعنى، وانعقاد الإجماع عليه^(٧).

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٠٨/٦.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ١٨٠/٢.

(٣) انظر: النووي، المجموع ٣٣١/٦، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٣٩/٣، ابن قدامة، المغني ٢٠/٣، البهوتي، كشف القناع ٣١٩/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ٢٠/٣.

(٥) النووي، المجموع ٣٣١/٦، الحاكم النيسابوري، المستدرک ٤٣١/١.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٠٩/٦.

(٧) النووي، المجموع ٣٣٢/٦، المغني، ٢٥/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤.

المطلب الرابع: الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بكراهة القبلة للصائم وبطلان صوم من أنزل بها، حيث نقل بعض العلماء انعقاد الإجماع على بطلان صوم من أنزل بالقبلة^(١). وأن ما قاله الإمام مالك -رحمه الله- من كراهة القبلة للصائم مطلقاً هو الأولى بالأخذ، إذ إن ما قاله ابن حزم من أن القبلة سنة حسنة مستحبة مبالغ به كما ذكر الصنعاني والشوكاني، إذ لو كان الأمر كما قال ابن حزم لأطبق على فعلها والدعوة إليها الصحابة والتابعون^(٢). وهم الذين يتزيدون من الأجر في أقل من ذلك الشأن، ويتبعون النبي صلى الله عليه وسلم في أهون من هذا الأمر، فلما كان جلهم ينفر منها ولا يفعلها صار ذلك دليلاً على عدم سلامة ما ذهب إليه ابن حزم.

وأن ما قاله الجمهور من التفريق بين تحريك الشهوة وعدمها، فليس لهذا ما يضبطه نظراً لتباين الطبائع، والتفريق بين الشيخ والشاب، فغير مقبول كذلك سداً للذريعة، لأن الشيخ لا يأمن من حدوث الشهوة مع القبلة فوجب القول بكراهتها صيانة للعبادة عن تعريضها للفساد

ويؤيد ذلك:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل الرجل وهو صائم". قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث بن نبهان: قال ابن عدي: له أحاديث حسان وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الأئمة^(٣).

(١) انظر: النووي، المجموع ٣٣٢/٦، ابن قدامة، المغني ٢٥/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤.

(٢) فقد روي عن جلهم القول بكراهتها، وروي عن بعضهم أن الصائم إذا فعلها بطل صومه ولزمه القضاء، وروي عن بعضهم التفريق بين أن يكون الصائم شاباً أو شيخاً وبين من حركت شهوته دون غيره. انظر: الحافظ العراقي، طرح التثريب ١٣٦/٤ و ١٣٧، الشوكاني، نيل الأوطار ٢١١/٤ و ٢١٢،

الصنعاني، سبل السلام ١٥٧/١ و ١٥٨، ابن حزم، المحلى ٢٠٩ و ٢١٠.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد ١٦٥/٣.

- وما روي عن عبد الله بن ثعلبة - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "كانوا ينهوني عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم إن المسلمين اليوم ينهون عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له من الحفظ ما ليس لأحد". قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^(١).

- وما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه"^(٢).

قال النووي: "قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز في القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها"^(٣).

ومن ملاحظة ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من بطلان صوم من أنزل بالقبلة، وما قال به الإمام مالك من كراهتها هو الراجح، وأن ما قاله ابن حزم والجمهور هو خلاف الأولى والله اعلم بالصواب.

(١) أحمد، مسند أحمد ٤٣٢/٥، الهيثمي، مجمع الزوائد ١٦٥/٣.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النووي، شرح مسلم ٢١٦/٧ و ٢١٧.

المبحث الثاني

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بقضاء الصوم

تمهيد :

إن المتتبع لأقوال الفقهاء في الفروع المتعلقة بقضاء الصوم يجد أن ابن حزم خالف الأئمة الأربعة في حكم من مات وعليه صيام في رمضان وحكم القضاء على من أفطر في رمضان عامداً بغير عذر .

المسألة الأولى: حكم من مات وعليه صيام في رمضان

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصام عن أحد في حياته وأن من مات قبل إمكان القضاء لضيق وقت أو بعذر مرض أو سفر أو عجز عن الصوم لا شيء عليه^(١). واختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان بعد إمكان القضاء هل يلزم القضاء عنه أم لا؟ وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى وجوب قضاء الصوم عن الميت مطلقاً^(٢). ووافقه الإمام أحمد في صوم النذر^(٣).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم وجوب قضاء الصوم عن الميت وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٤). وقالوا: يلزمه الفدية ولا يجوز له الصوم عنه، إلا أن الشافعي في القديم قال: يخير بين الإطعام وبين الصيام فأيهما فعل أجزأ عن الميت وقال أبو

(١) ينظر: النووي، شرح مسلم ٢٦/٨، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٥٢/٣، النووي، المجموع ٣٣٥/٦، ابن حجر، فتح الباري ١٥٦/٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٦/٤ .

(٢) المرداوي، الإنصاف ٣/٣٠٣، الفتوح، منتهى الإرادات ٣٤/٢، ابن حزم، المحلى ٢/٧.

(٣) ابن حزم، المحلى ٢/٧، المرداوي، الإنصاف ٣/٣٠٣، الفتوح، منتهى الإرادات ٣٤/٢.

(٤) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٦/٤، ابن حجر، فتح الباري ١٥٦/٤.

حنيفة الولي غير ملزم بالإطعام إلا إذا أوصى الميت بذلك^(١). ونقل بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك^(٢).

روي ذلك عن^(٣): الليث بن سعد، والثوري، وهو رواية عن السيدة عائشة، وابن عباس، والزهري، والحسن البصري. وروي مثل قول الشافعي عن: طاووس، وحمام بن أبي سليمان، والأوزاعي، وقتادة، وأبي ثور، وهو الرواية الثانية عن: السيدة عائشة وابن عباس، والزهري، والحسن البصري.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى معارضة القياس للأثر وذلك أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"^(٤)، وثبت أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء"^(٥).

فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد

(١) المرغيناني، الهداية: ١٢٥/١، ابن عابدين، رد المحتار ٤٠٨/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٦٥/٢، ابن نجيم، البحر الرائق ٤٩٨/٢، القاري، فتح باب العناية ٥٨٦/١، القرافي، الذخيرة ٣٤٥/٢، مالك، المدونة ٣٣٦/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٥٢/٣، النووي، روضة الطالبين ٢٤٦/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٩/١، نهاية المحتاج ١٨٩/٣، الأنصاري، فتح الوهاب ٢١٢/١، الأنصاري، منهج الطالبين ١٠٦/٢، ابن مفلح، الفروع ٧١/٣، الفتوح، منتهى الإرادات ٣٤/٢، المرداوي، الإنصاف ٢٠٢/٣، البهوتي، الروض المربع ١٢٩/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٢/٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ٣٩/٣، ابن حزم، المحلى ٥/٧، النووي، المجموع ٣٩٥/٦، النووي، شرح مسلم ٢٦/٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/١، البيهقي، السنن الكبرى ٤٣٠/٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ٧٩/٣، مسلم، صحيح مسلم ص ٥٢٩، رقم الحديث (١١٤٧).

(٥) البخاري، صحيح البخاري ٨٠/٣، مسلم، صحيح مسلم ص ٥٢٩، رقم الحديث (١١٤٨).

عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، ومن خير في ذلك بين الإطعام والصيام فجمعاً بين الأدلة وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم^(١).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم

١. استدلت بقوله تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.....)^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية ألزمت أولياء الميت قضاء الدين، ولما كان أولى الديون بالقضاء ما كان لله تعالى. كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عند الشيخين عن ابن عباس، دل ذلك على وجوب قضاء الصوم عن الميت^(٣).
يعترض عليه: بأن الآية إنما تتناول الحقوق المالية التي تجري فيها النيابة، والصوم عبادة بدنية لا مالية فلا تجري فيه النيابة. كما أن الصيام لا تجري فيه النيابة حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة^(٤).

٢- استدلت بما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في هذا الخبر أولياء الميت بقضاء الصوم عن الميت، وأمره صلى الله عليه وسلم على الوجوب، لأن قوله صلى الله عليه وسلم صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم^(٦).

اعتراض عليه الجمهور من عده وجوه :

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٠٠.

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٣/٧.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/١٦٥، الماوردي، الحاوي الكبير ٣/٤٥٣، ابن قدامة، المغني ٣/٣٩.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٤/٢٣٦، سبل السلام، ٢/١٦٥.

الأول: أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم صام عنه وليه: أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

فيكون التقدير: يطعم عنه وليه بدليل: ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"^(١)

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد أفتت بخلاف ما روت، فدل ذلك على أن العمل يكون بما رأت لا بما روت، فكان ما استدل به ابن حزم منسوخ، لأن فتوى الراوي خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ^(٢).

ومما يؤيد ذلك: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد، فكان هذا الأمر هو الذي استقر الشرع عليه^(٣). الثاني: أن هذا عام في الصوم يخصه ما أخرجه البخاري و مسلم بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صيام نذر أفأصوم عنها قال: أريت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك"^(٤).

الثالث: أن الأمر بالصوم عن الميت في الحديث محمول على الندب لا على الوجوب وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٥).

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٤٣٠، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/١٦٥، القرافي، الذخيرة ٢/٣٤٥،

ابن حجر، فتح الباري ٤/١٥٧، النووي، شرح مسلم ٨/٢٦، الشوكاني، نيل الأوطار ٤/٢٣٦.

(٢) انظر: رد المحتار ٣/٤٠٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/١٦٦، ابن حجر، فتح الباري ٤/١٥٧، نيل الأوطار، ٤/٢٣٦ الصنعاني، سبل السلام ٢/١٦٦، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣/٣٥١.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٣/٤٠٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٥٨، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ٣/٨٠، مسلم، صحيح مسلم ص ٥٢٩، رقم الحديث (١١٤٨).

(٥) انظر: الصنعاني، سبل السلام ٢/١٦٥.

ويؤيد ذلك: أن الحديث جاء عند البزار بلفظ: "..... فليصم عنه وليه إن شاء" قال

الهيثمي إسناده حسن، فكان الحديث صالحاً للاحتجاج به^(١).

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن شاء" يدل على أن الولي مخير بين

الصيام والإطعام^(٢).

وأجاب ابن حزم: أن الله إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يفترض علينا إتباع رأي أحدهم، فالراوي قد يترك اتباع ما روى بغير تعمد

معصية، فهو قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه^(٣).

واعترض على الأثر المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: بأنه ضعيف جداً،

كما قال الحافظ ابن حجر، وهو على فرض صحته، فإن المعتبر ما رواه الراوي لا ما راه كما

هو مقرر في الأصول^(٤).

أما القول بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "صام عنه وليه" أي فعل عنه ما يقوم

مقام الصوم وهو الإطعام. إن هذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع

من العمل بظاهره.

وقال الشوكاني: إن القول بأن المراد من الصوم هنا هو الإطعام، بأن هذا اعتذار بارد

لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة^(٥).

(١) انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ١٧٩/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٧/٤.

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٧/٤.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٥/٧.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٥٧/٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٦/٤.

(٥) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٨/٢، النووي، شرح مسلم ٢٦/٨، الشوكاني، نيل

الأوطار ٢٣٦/٤.

٣- استدلل بما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيها عنها، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيها عنها؟"، قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للرجل السائل أن ديون الله أولى

القضاء من ديون العباد.

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا محمول على النذب والاستحباب لأن سؤال السائل كان عن الإجزاء لا عن الوجوب^(٢).

الثاني: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في متنه اضطراب، ففي رواية: أن السائل امرأة وأن أمها ماتت وعليها صوم شهر، وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوماً، وأخرى أن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل: ماتت أُمِّي وعليها صوم شهر. وفي أخرى أن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر. فدل ذلك على اضطراب الحديث^(٣).
وأجيب: بأن هذا ليس اضطراباً وإنما هو اختلاف يحمل على تعدد الوقائع وأن هذا لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم عن الميت ولا اضطراب في ذلك^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٨٧/١٠.

(٣) انظر: العيني، البناية ٣٦٣/٣، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٨/٢، النووي، شرح مسلم ٢٦/٨، ابن حجر، فتح الباري ١٥٨/٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٤٨/٣.

(٤) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٨/٢، النووي، شرح مسلم ٢٦/٨، ابن حجر، فتح الباري ١٥٨/٤، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٦/٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٤٨/٣.

واعترض عليه أبو حنيفة: بأنه قد روي عن ابن عباس أنه لا يصوم أحد عن أحد، فكان ما استدل به ابن حزم منسوخ لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه، بمنزلة روايته للناسخ، ويؤيده عمل أهل المدينة^(١).

وأجاب ابن حزم: بأن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافة^(٢).

ثانياً: أدلة الجمهور :

استدلوا بما أخرجه الترمذي بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط القضاء عن الميت وأمر الولي بالإطعام^(٤).

اعترض عليه: بأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وأن في إسناده محمد ابن أبي ليلى، وهو ضعيف وكثير الوهم. ثم أنه ليس فيه ما يمنع الصيام^(٥).

واعترض عليه أبو حنيفة: بأن هذا محمول على ما إذا أوصى أو على الندب^(٦).

ووجه قول أبي حنيفة أن الولي غير ملزم بالإطعام إلا إذا أوصى بذلك. أن الصوم عبادة والفدية بدل عنها والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل. والبدل لا يخالف الأصل،

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٤٠٨/٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/١، الزرقاني، شرح

الزرقاني على الموطأ ٢/، ابن حجر، فتح الباري ١٥٧٢٤٨/٤ .

(٢) انظر :ابن حزم، المحلى ٥/٧ .

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي ١٧٢/٢، حديث رقم (٧١٨) .

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٤٥٣/٣ .

(٥) انظر: الزيلعي ، نصب الراية ٤٦٧/٢ ، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٨/٢ ، المباركفوري،

تحفة الأحوذى ٣٥٠/٣ .

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٦٦/٢ .

والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره لأنه يكون جبراً والجبر ينافي معنى العبادة^(١).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم إجزاء الصوم عن الميت أنهم محجوجون بالأدلة الصحيحة من السنة الدالة على جواز الصوم عن الميت. ومن ذلك حديث السيدة عائشة وحديث ابن عباس رضى الله عنهم السابقين .

أما ما استدل به ابن حزم من أدله على وجوب الصوم عن من مات وعليه صيام فقد تبين أنها أدلة صحيحة إلا أنها محمولة على النذب لا على الوجوب وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٢).

فالآية الكريمة التي استدل بها (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.....)^(٣) فليس له فيها وجه إعمال هنا لأنها محمولة على إرادة الحقوق المالية التي تجري فيها النيابة، والصيام عبادة بدنية لا مالية لا تتداخلها النيابة.

أما الاستدلال بأن الأمر في حديث السيدة عائشة يدل على وجوب الصيام عن الميت، فإنه محمول على النذب لا على الوجوب. ويؤيده: ما جاء في رواية البزار: "..... فليصم عنه وليه إن شاء" فقله صلى الله عليه وسلم: "..... إن شاء"، يدل على أن الولي مخير بين

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٦٦/٢.

(٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام ١٦٥/٢.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

الصيام والإطعام، ولفظ الحديث عند البزار صالح للاحتجاج به، فقد قال عنه الهيثمي ".....
إسناده حسن" (١).

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو كذلك محمول على النذب لا على الوجوب،
حيث كان سؤال السائل عن الصيام عن مات وعليه صيام عن الإجزاء لا عن الوجوب. فقد
قال ابن قدامة في المغني: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس محمول
على النذب والاستحباب بدليل قرائن في الخبر منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه
بالدين وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى بها، ومنها أن
السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى
سؤاله فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة وإن كان السؤال
عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء كقولهم أنصلي في مريض الغنم؟ قال: "صلوا في مريض
الغنم" وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل
يقتضي الإجزاء لا غير (٢).

وبذلك يكون الراجح ما ذهب إليه الشافعي في القديم من أن الولي يخير بين الصيام
والإطعام وأيهما فعل أجزأ. ويؤيده ما سبق والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ١٧٩/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ٢٣٧/٤

(٢) ابن قدامة، المغني ٨٧/١٠

المسألة الثانية: القضاء^(١) على من أفطر في رمضان عامداً بغير عذر المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على تحريم الطعام والشراب والجماع على الصائم. وهو مقصود الصوم، وإن من أفطر في رمضان لعذر كالسفر والمرض والحيض، أنه يلزمه القضاء^(٢). و
اختلفوا فيمن يفطر بغير عذر هل يلزمه قضاء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن من يتعمد الإفطار في نهار رمضان من غير عذر

فقد بطل صومه، ولا يقدر على قضائه أبداً إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء^(٣).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من تعمد إفساد صومه صحيحاً مقيماً فإنه

يلزمه القضاء، وإسكاف بقية النهار^(٤). وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٥).

(١) أما الكفارة: فقد أجمع العلماء كافة على وجوبها على من جامع امرأته في نهار رمضان، واختلفوا في إيجابها على من أفطر متعمداً بأمر سوى الجماع فذهب أبو حنيفة ومالك إلى إيجاب الكفارة عليه، وذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى عدم وجوبها على من أفسد صومه بغير الجماع. انظر: المرغيناني، الهداية ١/١٢٢، الموصلي، الاختيار ١/١٣١، القرافي، الذخيرة ٢/٣٣٨، الشربيني، مغني المحتاج ١/٤٤١، النووي، شرح مسلم ٧/٢٢٤، الفتوح، منتهى الإرادات ٢/٢٧، ابن حزم، المحلى ١٨١/٦، ابن حجر، فتح الباري ٤/١٣٣.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٦/٣٢١، ابن قدامة، المغني ٣/٣٤، ابن حزم، المحلى ٦/١٨٥.

(٣) ابن حزم، المحلى ٦/١٨٠.

(٤) المرغيناني، الهداية ١/١٢٢، الموصلي، الاختيار ١/١٣١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/١٥٦، ابن نجيم، البحر الرائق ٢/١٥٦، القاري، فتح باب العناية ١/٥٦٨، الخرشي، حاشية الخرشي ٣/٣٥، الدردير، الشرح الصغير ١/٤٤٣، القرافي، الذخيرة ٢/٣٤٠، البغدادي، التلخيص ص ١٤٢، الشربيني، مغني المحتاج ١/٤٣٧، الرملي، نهاية المحتاج ٣/١٨٧، النووي، روضة الطالبين ٢/٢٤٩، الماوردي، الحاوي الكبير ٣/٣٤٣، الغزالي، الوسيط ١/٤٢٦، منهج الطالبين ٢/١٠٣، الفتوح، منتهى الإرادات ٢/٢٦، ابن مفلح، الفروع ٣/٥٦، البهوتي، الروض المربع ١/١٢٦.

(٥) انظر: النووي، المجموع ٦/٣٤٠، المباركفوري، تحفة الأحوذ ٣/٣٥٧ ومع اتفاقهم على وجوب القضاء إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار ما يقضيه، فجمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة على أنه يقضي يوماً مكانه، وذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم، وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوماً، وقال النخعي: يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم. انظر: المصادر السابقة.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في ورود النص من عدمه، فمن لم يوجب عليه القضاء وهو مذهب ابن حزم قال لم يرد في القضاء نص، ومن قال بوجوب القضاء عليه- وهو مذهب الأئمة الأربعة- قال: إن النص قد ورد بوجوب القضاء وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أفطر في رمضان : "صم يوماً مكانه، واستغفر الله"^(١) وإن الإجماع انعقد على وجوب ذلك^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم

حجة ابن حزم أنه لم يأت في فساد الصوم بالتعمد بالأكل أو بالشرب أو الوطء نص بإيجاب القضاء، والله سبحانه وتعالى افترض رمضان لا غيره، بإيجاب صيام غيره بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به^(٣).

اعتراض عليه: أنه قد ورد النص بإيجاب القضاء عليه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي إذ قال له: "... صم يوماً مكانه واستغفر الله" كما أن الإجماع انعقد على وجوب القضاء عليه^(٤).

ثانياً: أدلة الجمهور :

استدلوا بما أخرجه أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجلس"، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال:

(١) أبو داود، سنن أبي داود ١٨٣/٢، البيهقي، السنن الكبرى ٣٨٣/٤.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٣٤٠/٦.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ١٨٠/٦ و ١٨١.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ١٨٣/٢، وينظر: النووي، المجموع ٣٤٠/٦، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٥٧/٣.

يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له: "كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله" (١).

اعترض عليه ابن حزم: بأن جميع طرق الحديث فيها ضعف، ففي بعضها أبو أويس وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. وفي بعضها هشام بن سعد، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان. وفي بعضها الآخر عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف، ضعفه البخاري، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود السحستاني هو منكر الحديث (٢).

أجيب: بأن أبا أويس صدوق، وكذلك هشام بن سعد، وأن ضعفهما من قبل حفظهما. وأن الحديث ورد في البخاري بدون زيادة "صم يوماً مكانه" وقال ابن حجر عن هذه الزيادة التي ذكرها أبو داود بعد أن ذكر طرقها في الفتح: "... و بمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً" (٣).

المطلب الرابع: الرأي الرابع

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من وجوب القضاء على من أفطر في رمضان بغير عذر هو الرابع للإجماع المنعقد على ذلك، ولما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أفطر في رمضان "صم يوماً مكانه" وهذه الزيادة إن كانت طرقها ضعيفة إلا أنها تقوي بعضها بعضاً، ومن مجموعها نعرف أن لها أصلاً كما قال ابن حجر، كما أن القضاء إذا كان واجباً في حق من أفطر بغير عذر، فإن يكون في حق من أفطر بلا عذر أولى (٤)، وإذا كان القضاء واجباً على متعمد القيء نهار رمضان فإن يكون على متعمد إفساد الصوم بالأكل والشرب والجماع أولى. والله أعلم بالصواب.

(١) أبو داود، سنن أبي داود ١٨٣/٢، البيهقي، السنن الكبرى ٣٨٣/٤.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ١٨١/٦ و ١٨٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٤٠/٤، وانظر: هامش المحلى ١٨١/٦.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج ٤٣٧/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٨٧/٣.